

المواد المختلفة عليه

والمواد المتفق عليه من قبل اللجنة
الدستورية الفرعية الثانية والخاصة بالحقوق
والواجبات والحريات العامة والخاصة

الحقوق

المادة الأولى

١. العراقيون كافة مساوون أمام القانون وفي
القانون تصرف النظر عند المجلس أو الرأي
أو العقيدة أو القومية أو الدين أو المذهب أو
الأصل ولجميعهم الحرية على أساس المجلس أو القومية
أو الديانة أو المذهب أو الأصل أو الجنس
الاجتماعي ولهم الحق في الأمن الشخصي والحياة
والحرية ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته
أو حرية الا وفقاً للقانون ولا يجوز الفرص مذكور
لجميع المواطنين وفقاً للقانون .

المادة الثانية:

كل من يحمل الجنسية العراقية بعد موطناً عراقياً
وتحمله موطنه الحقوق كافة وتريته عليه
الواجبات التي يفرضها هذا الدستور ، وتكون
موطنه أساساً للعلاقة بالوطن .

ن (۷) اجود ابقار ای شخص یدون حبسہ (مبدأ روی
(بیدیل و تنظیم ذلت بالقانون

المادة الثالثة :

٤ لا يجوز إسقاط الجنية عن العراقي ولا يجوز لفه أو إبعاده ويستثنى المواقف التي يثبت عليها في محاكمة أنه أُورِدَ في طلبه للكتسب معلومات جوهرية كاذبة ثم منحه الجنية بناء عليها .

المادة الأولى :

٩. لِحَقِّ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لِحُلِّ الدَّامَةِ مِنْهُ وَأَنَّ الْعِرَاقِيَّ

الَّذِي أَقْلَبَ عَنْهُ مُنْجِيَهُ الْفِرَاقِ

البطامه لبلاده ولا في نسيب كان بعد عراقيا و لخصه اكثر من
له اسعاد رعا . ن - محمد لقانون الوظائف التي تفلا من محمد

المادة الخامسة :

المادة الخامسة:
كل فرد ولد في العراق من أبوين مجهولين
بعد عراقياً، (غير متفق عليه) (عادة قانونية)

الحاجة لخدمة !

يتمتع بالحج أسناد العرقية الجينية العراقية وفقاً للقانون (جاءه إلينا)

المادة السابعة :

(٤) الاسرة ^{نواة} و^{أساس} المجتمع ، وتحافظ الدولة على طابعها العرقي لأصيل القائم على الحياة والقيم الدينية والاخلاقية والوطنية ، وتكفل حماية الامومك والطفولة ، وترعى ~~النش~~ الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتخريج ملكاتهم وقد اشتم .

محب

ولمحب الوالدین

بأولادهم وترتيبهم

(أ) علم الوالدین والوالدة العلم والعبادة والعباد

(ب) علم الوالدین والوالدة العلم والعبادة والعباد

إذا كان الوالدین في حاجة لهم علم في العجز والشيخوخة

(د) علم الوالدین واجب ضمان حضور الصغار

المدرسة العامة أو طاعة دارها (المعلم الزاوي)

وتفتقر المدرسة الأهلية أو المدرسة الخاصة

المعرضة معادلة للمدرسة العامة

الحادة الثقافية : لقانوناً إذا كان الولد لا أهليه للمدرسة

تقل الدولة التوفيق بين وإيمان المرأة نحو الأسرة

ومحلاً في الحقيق ، وما وازلاً بالرجل في ميادين

الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية

دون إرغال بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة السادسة :

(أ) للأموال العامة حرمة وحماية واجب على كل

مواطن (تنقل الأبناء الواجب)

(ب) الملكية الخاصة مضمونة فلا يخضع أحد من النصف في

ملكه إلا في حدود قانون ، ولا يترجم أحد

ملكه إلا بخلاف المنفعة العامة في الأحوال

المستتة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ،

وسرط عنه تقويضاً عادلاً وسريعاً .

(ج) المواطنة العراقية الحق الكامل غير المشروط بالملك في

(د) كافك أنحاء العراق لا يعيوس : ببلد المزدوق

بجذ استخدام الأقوال في المهن والمهنة واستغلالهم في الأعمال

التي لا تناسب أعمارهم . وأصلها من المطالبة للتعليم واعتبارها من وسائل الحياة

المادة العاشرة :

الأثر حق مكفول وينتظم وفقاً لقانون
وجوب ديانة المتوفى والمذهب حال وفاته .

المادة الحادية عشر : ^{مجلس} ^{دعوى} المجتمع المدني بجامعته
تحرص الدولة على الترويج بالشارع والتعزيز
دورها في المجتمع المدني من خلال الافادة من
قيمتها وأعمالها الاجتماعية التي لا تتنافى مع مبادئ
الدين الحنيف والقانون والقيم الإنسانية النبيلة
في توثيق أوضاع المجتمع وإحلال الوئام والسلام
بين أفراد .

المادة الثانية عشر :

لا يجوز منح الجنسية العراقية لأشخاص التوفيق
الكاملي المخل بالتركيبة الديموغرافية في
العراق .

المادة الثالثة عشر :

تخضع غير العراقية المحترمة من العراقي الجنسية
العراقية بعد انجازه أو بعد مرور خمس سنوات
من زواجه .

المادة الرابعة عشر :

(٩) يجب احترام وحماية كرامة الإنسان وتحريم جميع أنواع التعذيب
الجسدي أو النفسي والمعتبر حق المطالبة بالتعويضات
المقرر لدى أصابه وفق القانون .

٢٤
(٥) يحرم التعاضل القاسي والمهين غير الانساني
ولا يقبل كل دليل في المحاكمة عن أي اعتراف
إنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد بأي
سبب كان وعلى أن يتم إرسال الأوراق
التحقيقية الرئائية إلى القاضي المختص
وخلال مدة أقصاه (٢٤) ساعة .

٢٥
(٦) لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه
أو تفتيشه إلا وفق القانون .

٢٦
(٧) حرية المنزل ومهونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها
إلا وفقاً للقانون .

٢٧
(٨) لا يجوز تسليم أي مواطن عراقي إلى سلطات
أجنبية إلا وفقاً للاتفاقات والمعاهدات
الدولية .

المادة الخامسة عشر :
لكل شخص حق التعبير عن رأيه ونشره بأي
شكل من الأشكال وفق القانون
بما لا يخل النظام العام والآداب العامة .

المادة السادسة عشر:

(٩) القضاء مستقل ولا سلطان على القضاء لغير القانون .
(١٠) المهتم برئى متى نثبت ادانته فى محاكمة عادلة وقانونية
(١١) جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة
معللاً سرية .

(١٢) حق الدفاع مقدس فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة
وفقاً للقانون .

(١٣) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذات ارامة اخرى بعد برئته
مثلاً الا اذا ظهرت أدلة جديدة .

(١٤) العقوبة شخصية ولا يجوز معاقبة انسان برئى لجرم
غيره ولا يجوز للعقوبات الجماعية ~~الا اذا اعتبره~~
~~القانون جريمة اتها~~ ~~اقراف~~ ولا يجوز تطبيق

عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

(١٥) ~~للاحكام الجزائية ليس لاثريه~~ ~~الا بقانون~~ .

(١٦) لكل شخص الحق بأن يعامل معاملة عادلة
بالاحكام القضائية والادارية .

(١٧) علنية قرارات المحاكم وسرعة البتة فيها .

(١٨) من حق المهتم توكيل محاميه ولا يجوز إكراهه
على الإدلاء بأقواله لأى سبب من الأسباب

يطلبها

وَأَنْ يَشَارِكُ فِي الْخَفِيرِ لِدَفَاعِهِ وَأَنْ يَسْتَعِي
مُرُوحًا وَيُنَاقِشَهُمْ وَيَطْلُبَ مِنْ الْقَاضِي الْقِيَامَ
بِذَلِكَ وَحُجُبَ بَبْلِيغِ الشَّيْءِ عِنْدَ اعْتِقَالِهِ بِرَهْنِهِ
الْحَقُوقَ .

لَا عَلَى الْحَاكِمِ اجْتِنَائِيَّةَ تَوَكُّلٍ مُحَامِيٍّ لِلْمَرَامِ بِحُرِيَّةٍ
جِنَائِيَّةٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ مُحَامِيٌّ الْمُرَاعِ وَاعْلَمْ
نَفَقَتِ الْمَوْلَا .

(٢) لا يجوز اعتقال أو حجز أو توقيف ^{الرجوع} إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة .

(ن) الشك في صحة الاحتمام .

(س) لا يجوز التحيز أو التحسب في غير الأحوال المحصورة
لذلك وفق قانون الجون المستولة بالرعاية
الصحية والأهلية .

①-57

المادة السابعة عشر :

حرية الفكر والعقيدة بالاعنوان

(٢) حرية الدين والمعتقد وممارسة شعائر الدينية مكفولة وفقاً للقانون .

(٣) لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التحرش بالالتحاق بجماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة أي شعائر دينية أو الاستغاث للتعلم الديني بالإكراه .

(٤) لكل شخص له الحق في احترام حياته الشخصية والاسرية وكذلك احترام حرمة السكن واعتبار المراسلات البردية والالكترونية والبرقية والالتقية وصونه ولا يجوز الكشف عن المراسلات القانونية وحمايته لأمن وفق القانون .

(٥) الرق والعبودية (أعمال السخرة) ممنوعان .

(٦) يتمتع المواطن العراقي بحقوق الحياه عند الاكراه الفكري والسياسي والديني وفقاً للقانون

(٧) تحرم اعمال الكذبة الاجبارية (اعمال السخرة) والعبودية وتجارة البشر والعمل القسري واي عمل يجبر عليه المواطن العراقي لا يتوافق مع اهل الدستور والقانون

المادة الثامنة عشر :
حق الدفاع اصيله أو بالوكالة مكفول
ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل
الاتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .
(لم ينفق الجميع على المادة أعلاه) .

المادة التاسعة عشر :
لا يجوز القيد على إعلان أو تنفيذ أو حجزه
أو توقيفه أو إبعاده أو حصر إقامته أو حبه
اللقانون من مبادئ حرية الصحافة أو حرية
صحفية طبقاً لقانون .

المادة العشرون :
حرية الرأي والتعبير والنشر والطباعة والصحافة
والاعلام والإعلان والجمعيات والنقابات
مكفولة وفقاً لقانون وبما لا يخيل بالنظام العام
والأداب العامة .

المادة الحادية والعشرين :
يظهر فكر حزب الشعب المختل وكل فكر يدعو الى
الانتماء أو الطائفية أو التكفير أو الإرهاب
ولا يجوز ان يكون ذلك جزء في السردية
السياسية .

لا يجوز محالة الحديث امام محام عاري ولا يجوز انشاء
حكم خاصة واستثنائية ~~في~~ (حيث ان حفظ هذه المادة)
المادة الثالثة والعشرين : ^{محكمة جنائية (استثنائية)}
لا يجوز اعتقال أو هجر أو توقيف أي شخص الا بقرار
صادر من جهة قضائية مختصة .

الفاوة الثالثة والعشرين

(٢) الأسره أساس المحقق، والحلقة الدولة علم

طالب العلم العرفي رضيد القلم علي السبكي

والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل

حماية الأمومة والأطفال، وكفالة النساء

والباب ونوفلام، الظروف المناسبة للتعبئة

ملکات نام

(ب) علم الوالدین واجب العنايت ايضا هم وتعليم

احا عاتى بالفتى واجب ساعده ودعم واليه اذ

كانت الوالدات في حاجة لأم

(د) عامی ہو الدین المصطفیٰ / واجب صفات مہنور

الصفاء - المدرسة العامة - أم ما يعادلا (الصفاء)

الانزامي) وقبر المدرس المحسنه أو المدرس

الخاصة بالمرغوبة معاودة للمدارس الخاصة

سما آیت مرآت المیزان فی الاشیاء

صاف

المائة الرابعة والعشرون

ان الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا

مدرسہ - لم نرد عاتق سبیل الکمر وضع غیرہا

فَالْتَفَتَ عَلَيْهِ الرَّبُّ انْقَاصَهَا أَوْ انْكَاسَ لِقَدْرَهَا مِنْ

الْحَقُوقَ وَالْأَوْبَاجِيَاءَ الَّتِي يَتَمَعُّ بِهَا الْمَوْطِنُونَ وَمَا

حاذی کی کہوں موداً للیث والمناقیة و ممکن ان

صفاة الى الرسوخة وانقره الامة ومجالها اميركا
(تم دفع الجميع على هذه الصفة) ومجالها

(14)

18/5/6

عشر
و عازره
تونس داره
الدور
بها منافعه
عباره حاله
منها
البحر
البحر

و محالہا

المادة الخامسة والعشرين :
مقتع مقدم من لاسناد نصا - غير الرسمي
وهذا هو مضمونه :

(٤) تمنح الدولة ائتمنا شرياً لخرجي الجامعات والمعاهد
والراغبين بالعمل في مؤسساتها وفق ائتمنا
اصوليه ولقدار نصف الراتب لاسمح لأفرادهم
المستفيدين فعلاً الى حيث توفر فرصة عمل لهم .
(٥) تمنح الدولة ائتمنا شرياً للأعمال فاقدرات المعين
وحسب عدد الوظائف وفقاً للقانون .

لم يتم الموافقة على المادة أعلاه بالارتقاء
أو الترفيع .

كما أبدت لسيادة ناهية عبدالعزير البشير
الآتيين :

لقد يتفق
عليه

المادة السادسة والعشرين :
يمنح العاطلون عن العمل ومن هم في أعمار المتقاعدين
ائتمنا شرياً يكفل مؤثرهم الحياتية وينظم ذلك
وفقاً لقانون .

المادة السابعة والعشرين :
تكفل الدولة رعاية ذوي الإعاقة والجناء لبيكين
والمعمرين من محاربات النظام السابق ومنهم ذلك
وفقاً لقانون . ✓